

اتفاقية رضائية لشراء مواد مخبرية للعام ٢٠٢٥ (القسم الحصري)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة الصحة
رقم ٢١١/م ع/١ ص

معقودة بين:

- فريق أول

- الدولة اللبنانية - وزارة الدفاع الوطني ممثلة بشخص وزير الدفاع الوطني

و

- فريق ثاني

- شركة أومنيلا ب ش.م.ل - بدارو

هاتف : ٠١/٣٩٦٧٠٤ رقم تسجيل الضريبة على القيمة المضافة (TVA): ١٦٢٩٥٦٧-٦٠١
رقم السجل التجاري: ٧٣٤٩٣

ممثلة بشخص السيد اميل ظافر شاوي

المستند: ١- قانون الشراء العام وتعديلاته

٢- الكتاب رقم ٢٤٤٦/غ/ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠١

٣- البرقية المنقولة رقم ١٥١٤٤/ت/ج/م/ص تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٢٥ وتعديلها

٤- البرقية المنقولة رقم ٤٦١/م ع/٤/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٨ وتعديلها

المقدمة:

حيث سبق للفريق الأول أن أعلن عن حاجته لشراء مواد مخبرية. ولما كان الفريق الثاني قد عرض وألزم نفسه بتقديم وتسليم تلك المواد وفقاً للأصناف والأنواع والكميات والأسعار حسبما هو مدرج في عرضه المرفق مع هذه الاتفاقية والمواصفات الفنية رقم 1-AHC25CON-LABO-001 المصدقة تحت رقم ١٤٣٩/غ/ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢٨ والتي تعتبر جزءاً منها لا يتجزأ يكملها ويفسرهما. ولما كان الفريق الثاني قد أكد التزامه بالتقيد بعرض أسعاره المرفق بهذه الاتفاقية لمدة ستين يوماً من تاريخ توقيعه على الاتفاقية لذلك توافق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً متمماً ومفسراً لهذه الاتفاقية لا يتجزأ منها.
تم هذا الاتفاق استناداً إلى أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، لا سيما المادة ٤٦/الفقرة ١/ نظراً لكون المواد موضوع هذا العقد حصريّة.

المادة الثانية: موضوع الصفقة:

تحقيق مواد مخبرية (القسم الحصري) لصالح الطبابة العسكرية وفقاً للكميات والأسعار الواردة في الملحق المرفق بالاتفاقية الرضائية رقم ٢١١/م ع/٤/٤ ص تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦.

المادة الثالثة: موجبات وحقوق الجهة الشارية:

١- يُمكن للإدارة العسكرية، وبعد تصديق الاتفاقية من المرجع الصالح الموافقة على استبدال المواد بأخرى وذلك بناء على طلب معلّل من الملتزم تثبت صحة طلبه، على أن يراعي في الاستبدال توافر أحد الشرطين التاليين:
أ- موافقة الإدارة على طلب الاستبدال بأصناف أخرى مُدرجة في الاتفاقية بنفس الشروط والمواصفات الفنية التي جرى على أساسها التلزم.

ب- موافقة الإدارة على طلب الاستبدال بمواد مماثلة من النواحي المخبرية من خارج الأصناف المدرجة في الاتفاقية ومقترحة من الفريق الثاني على أن تستوفي المواصفات الفنية المطلوبة وعلى أن لا يتجاوز سعر الصنف البديل سعر الصنف المتفق عليه في العقد.

- ٢- يحق للإدارة إعفاء المتعهد من تسليم المواد دون ترتيب أية مسؤولية على طرفي العقد عند عدم تطبيق أي من الشرطين المدونين في البندين (أ) و(ب) في الفقرة أعلاه.
- ٣- مع مراعاة أحكام النبذة (ب) موضوع البند (١) أعلاه وفي حال عدم موافقة الإدارة على اسم الصنف المماثل من حيث القدرة العلاجية من خارج الأصناف المدرجة في الاتفاقية ومقترحة من الفريق الثاني، يمكن للفريق الأول وعند وجود منافس خلال جلسة التلزم للصنف موضوع البحث تسمية اسم الصنف البديل وفي حال عدم موافقة الملتزم على تأمين الصنف البديل يعتبر ناكلاً لجهة تقديم هذا الصنف ويحقق من قبل الإدارة على حسابه ومسؤوليته دون أي اعتراض.
- ٤- على المتعهد أن يضمن طلب الاستبدال أو الإعفاء المشار إليهما أعلاه مستندات قانونية تثبت صحة طلبه تحت طائلة اعتباره متعهداً ناكلاً.
- ٥- تتعهد الجهة الشارية بتصفية حقوق الملتزم بعد استلام كامل الكمية الملزمة في حال تمّ التسليم دفعة واحدة، وفي حال تمّ التسليم على دفعات تتمّ تصفية حقوق الملتزم لكل دفعة على حدة.
- ٦- يحق للجهة الشارية في حال الشك بأي صنف من أصناف المواد المسلمة إليه من حيث المنشأ أو المصدر أو لجهة طريقة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن يطلب المستندات أو نتائج التحاليل المخبرية من مختبرات معروفة وموثوق بها والتي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللازمة لتكوين قناعة وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الاحتفاظ بحق رفض المواد واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.
- ٧- يحق للإدارة العسكرية رفض المواد ذات بلد منشأ مغاير لبلد المنشأ المذكور في الاتفاقية مع إلزام المتعهد المتعهد بتأمين مواد ماثلة وفقاً للمواصفات الفنية أو تغريم الملتزم بنسبة مئوية تحدّد في حينه.

المادة الرابعة: موجبات الملتزم:

- ١- تقديم المواد مطابقة للشروط العامة الفنية والإدارية المرفقة بالمواصفات الفنية ووفقاً لملحق الاسعار المرفق ربطاً.
- ٢- يتعهد الملتزم بتسليم المواد بمدة صلاحية وفقاً لما هو مذكور في المواصفات الفنية والإدارية العائدة لكل قسم كما يتعهد باستبدال أصناف المواد المسلمة للجهة الشارية التي يتوقف استعمالها (حظر تداولها - توقف تصنيعها أو استيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ - تبين عدم فعاليتها لاحقاً).
- ٣- يتعهد الملتزم باستبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على الاتفاقية تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد استبدالها على أن يجري الاستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للملتزم قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء الصلاحية.
- ٤- تسلّم المواد المخبرية ضمن شروط التخزين الموصى بها (درجة حرارة، تبريد ...).
- ٥- يتحمل المورد كامل المسؤولية عن النقل المبرد (إن لزم) حتى التسليم.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ:

- ١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٤% من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدة عام من تاريخ تصديق العقد من قبل المرجع الصالح، يُجدّد مفعول ضمان حسن التنفيذ تلقائياً إلى أن يُقرر إعادته إلى العارض.
- ٥- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تصديق آخر محضر استلام من قبل المرجع الصالح.

المادة السادسة: تنفيذ العقد والاستلام :

- ١- تستلم الأصناف الملزمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١/ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٢- في حال تطلبت عملية الاستلام مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٣- يجري الاستلام على مرحلة واحدة أو على مراحل تتناول كل منها جزءاً من التلزم.
- ٤- يتعهد الفريق الثاني تقديم كافة الأصناف الملزمة ضمن مهلة أربعة أشهر وذلك اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الملتزم المصادقة على الإلتزام من المرجع الصالح على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
- ٥- تتم عملية الاستلام في مخازن الطبابة العسكرية، على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإذن تسليم قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنى للإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين عملية الاستلام، وخلاف ذلك يتحمل المتعهد الغرامة المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوز الإدارة لعملية الاستلام.
- ٦- تنظم مصلحة الصحة إشعار استلام يحدد كمية ونوع البضاعة التي أدخلت المخازن استناداً لإيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكمية والنوعية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الاستلام.
- ٧- لحظ بلد المنشأ على إذن التسليم إضافة إلى تاريخ الصلاحية ورقم التصنيع (Lot number).
- ٨- وضع رمز ال "Barcode" ، وفقاً للمتطلبات الفنية المعتمدة في الطبابة العسكرية والذي يحصل عليه من الممّون الأساسي في حال توافره، على غلافات أصناف المواد المراد تحقيقها وذلك تسهيلاً لاعتماد النظام المذكور في مخازن الممّون وحسن تخزين وإدارة المواد الموجودة بداخلها.
- ٩- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١/ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة: دفع قيمة العقد:

- ١- يتم دفع الحقوق المتوجبة للملتزم من قبل وزارة المالية بموجب حوالات مالية بالليرة اللبنانية بعد الاستلام النهائي وإستناداً لفواتير قانونية تقدم من الملتزم ومحاضر استلام مصدقة من المرجع الصالح، على أن يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة إلى العملة اللبنانية بتاريخ آخر يوم عمل يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية و الصرف المنظم من قبل المصلحة المختصة، وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة في مصرف لبنان.
- ٢- عند إجراء عملية التصفية على الملتزم تقديم المستندات اللازمة التي تطلب منه من قبل الطبابة العسكرية في حينه.
- ٣- يمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة: الأحكام القانونية التي تطبق على هذه الاتفاقية:

- ١ - قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٢ - دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.
- ٣ - كافة بنود هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة: الأسعار والمنشأ:

في حال أصبحت الأصناف الغير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة خاضعة لهذه الضريبة لاحقاً، تعتبر الأسعار الواردة في الملحق المرفق بهذا العقد متضمنة لتلك الضريبة.

المادة العشرة: دفع الطوابع والرسوم:

- ١- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يجب على المتعهد دفع رسم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

المادة الحادية عشرة: الغرامات:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة وفقاً للمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: أسباب انتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول:

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء:

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨/ من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة: النزاهة:

تُطبق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة: قيمة ومصدر أخذ النفقة:

- إن قيمة هذه الاتفاقية تبلغ /٤٤، ٩٦٠، ٣٧٥ د.أ ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألفاً وتسعمائة وستين دولاراً أميركياً وأربعة وأربعين سنتاً لا غير.
- مفصلة كما يلي :
- القيمة دون احتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة: /٣٧٢، ٦٦٠ د.أ فقط ثلاثمائة وأثنان وسبعين ألفاً وستمئة وستين دولاراً أميركياً لا غير.
 - قيمة الضريبة على القيمة المضافة: /٤٤، ٣٠٠، ٣ د.أ فقط ثلاثة الاف وثلاثمئة دولاراً أميركياً وأربعة وأربعين سنتاً لا غير.

تؤخذ النفقة من نبذة مواد مخبرية لعام ٢٠٢٥ بالتنسيب رقم (١-١٠-٢-٢١٠-١١-٤-٢) ومن أصل حجز الاعتماد رقم تاريخ / ٢٠٢٥/ .

المادة السابعة عشرة عشرة :

يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديقها من المرجع الصالح.

البرزة في ١٢/٥/٢٠٢٥
فريق أول



بعيدا في ١٦/١٠/٢٠٢٥
فريق ثاني

OMNILAB S.A.L.
R.C. No. 73493 / 676
Beirut - Liban

السنة	الرقم	الفصل	المادة	الرقم	الفقرة	الرقم	الرقم
٢٠٢٥	١	١٠	٢	٢١٠	١١	٤	٢

عدد: ١٤٠
بيروت في: ١٤/١٠/٢٠٢٥
تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة الدفاع: محمد سيف الدين

سُدِّدَ المداخلة ديواناً الى سدة بواره رقم ٢٨/٢٠٢٥

تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥
القاضي إنعام البستاني
رئيس الغرفة
تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥
القاضي إنعام البستاني